

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الإسلام

١٦٨٩٩- أخبرنا أبو عليّ الحُسَيْنُ بنُ محمدِ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابنِ الطَّبَّاعِ، حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، حدَّثني أبو أمامة بنُ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عامِرِ بنِ ربيعةَ قالَا: كُنَّا مَعَ عثمانَ رضي الله عنه في الدَّارِ وهو مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا نَدْخُلُ مَكَانًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فخرَجَ عثمانَ رضي الله عنه يَوْمًا مُتَعَيِّرًا لَوْنِهِ، قُلْنَا: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: إِنَّهُمْ لِيُوَاعِدُونِي بِالْقَتْلِ. فقلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قال: وَبِمَ يَقْتُلُونِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَجُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ^(١)». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامَ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ، وَلَا تَمَنَيْتُ بِدِينِي بَدَلًا مُذْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِإِسْلَامٍ، فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟^(٢).

(١) في م: «حق».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٢٢٤) مختصرًا. وأخرجه النسائي (٤٠٣١) من طريق محمد بن عيسى به. وينظر ما تقدم في (١٥٩٣٩). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٥٢).

١٦٩٠٠- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا سليمان بن مهران، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من أوجه عن الأعمش^(٢).

١٦٩٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا ثلاثة نفر؛ التارك للإسلام المفارق للجماعة- أو: الجماعة- والثيب الزاني، والنفس بالنفس». قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن حنبل^(٤).

١٩٥/٨

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٢٢). وتقدم في (١٥٩٤٠)، وسيأتي في (١٦٩٤٥، ١٧٠٠٦، ١٧٣٩٣).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

(٣) أحمد (٢٥٤٧٥). وأخرجه النسائي (٤٠٢٧، ٤٠٢٨)، وابن حبان (٤٤٠٧) من طريق عبد الرحمن

به.

(٤) مسلم (٢٦/٦٧٦).

١٦٩٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه حرّق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقتهم، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم أحرقتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله عن سفيان^(٢).

١٦٩٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك وداود بن قيس وهشام بن سعد (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٢٥)، وفي المعرفة (٥٠١٨)، والشافعي ٢٥٧/١. وأخرجه أحمد (١٩٠١)، وابن ماجه (٢٥٣٥) من طريق سفيان به. وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٧١) من طريق أيوب به. وسيأتي في (١٦٩٤٢، ١٦٩٤٣، ١٨١١٦).

(٢) البخاري (٣٠١٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠١٩)، والشافعي ٢٥٧/١، ومالك ٧٣٦/٢، ومن طريقه ابن المظفر في غرائب مالك (٩٣).

١٦٩٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بنُ محمدِ الحارِثِيُّ، حدثنا يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ (ح) وأخبرنا أبو عليِّ الحُسَيْنُ بنُ محمدِ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ - قال مُسَدَّدٌ: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ- حدثنا حُمَيْدُ بنُ هلالٍ، حدثنا أبو بُرْدَةَ قال: قال أبو موسى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ سَاكِتًا، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟ أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ فَلَصَّتْ، قَالَ: «لَنْ أَسْتَعْمَلَ - أَوْ: لَا أَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى. أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انزِلْ. وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَأَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ، ثُمَّ تَذَاكُرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَنَا مُمِرٌّ وَأَقَوْمٌ - أَوْ: أَقَوْمٌ وَأَنَا مُمِرٌّ - وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»^(١). زَوَاهُ

(١) المصنف في الدلائل ٥/٤٠١، ٤٠٢، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد (١٩٦٦٦). وأخرجه النسائي

(٤) من طريق يحيى به.

البخارى في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن أبي قُدَامَةَ وَغَيْرِهِ عن يَحْيَى^(١).

بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ، زَنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

١٦٩٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي نَصْرِ الدَّارَبَرْدِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ بَمَرَوْ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِبِ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَلْتَنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ. أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ^(٣).

(١) البخارى (٦٩٢٣)، ومسلم ١٤٥٦/٣ (١٥/١٧٣٣).

(٢) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٥٨) عن الحسن بن حليم به. وابن أبى عاصم فى الديات (٤٨)، والطبرانى ٢٠/٢٤٩ (٥٩١)، وأبو نعيم فى مستخرجه على مسلم (٢٧٣) من طريق يونس به. وتقدم فى (١٥٩٤٣).

(٣) البخارى (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥/١٥٧).

١٦٩٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يعلَى بن عُبَيْدٍ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي / ظبيان قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ سريةً إلى الحرقات، فنذروا فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشينا قال: لا إله إلا الله. فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟». فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟». قال: فما زال يقول حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ. قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطين. يعنى أسامة. قال رجل: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، والانفال: ٣٩]؟ قال سعد: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجهين آخرين عن الأعمش^(٢)، وأخرجه من حديث هُشَيْمٍ عن حُصَيْنٍ عن أبي ظبيان^(٣).

١٦٩٠٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا

(١) أخرجه ابن منده في الإيمان (٦١) عن محمد بن يعقوب به. وتقدم في (١٥٩٤٤، ١٦٨٨٦).

(٢) مسلم (٩٦/١٥٨).

(٣) البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦/١٥٩).

الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرَ (١) مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» (٢).

١٦٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ (٣) اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي أَنْ يُسَارَّهُ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهَيْتَ عَنْهُمْ» (٤).

قال الشافعي: فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله (٥).

(١) في م: «ندر».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٠٥٣، ٢٠٥٤)، والشافعي ١٥٧/٦، ومالك ١٧١/١. وتقدم في (٦٥٧٦).

(٣) في م: «عبيد».

(٤) تقدم في (٦٥٧٦).

(٥) الأم ١٥٧/٦.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ورُوينا في الحديث الثَّابِتِ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ في قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: اتَّقِ اللَّهَ. في القِسْمَةِ الَّذِي قَسَمَهَا. واستئذنانِ خالدينِ الوليدِ في قتله، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قال خالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ ما لَيْسَ في قَلْبِهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ»^(١).

١٦٩٠٩- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرِ الرزازِ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فإذا قالوها مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلى اللهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «الصحيح» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الأعمشِ^(٣).

١٦٩١٠- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أبو القاسمِ سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا الفَرِيائِيُّ، قالَا: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٨)، والبخارى (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٤)، وابن حبان (٢٥). وينظر ما تقدم في (١٣٠٧٧، ١٣٣١١، ١٦٧٧٢).

(٢) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختری (٣٧٢). وأخرجه أبو داود (٢٦٤٠)، والترمذی (٢٦٠٦)، والنسائی (٣٩٨٦)، وابن ماجه (٣٩٢٧) من طريق أبي معاوية به. وتقدم في (٥٢٠٦).

(٣) مسلم (٣٥/٢١).

التَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۖ ﴿٢١﴾
 لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾^(١) [الغاشية: ٢١، ٢٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ
 وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمتع دماءهم
 بإظهار الإيمان، وحسابهم في المغيب على الله عز وجل. قال: وقد آمن
 بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان، فلم يقتله رسول الله ﷺ، وقتل من
 المرتدين من لم يظهر الإيمان^(٣).

١٦٩١١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا، حدثنا بكر بن محمد
 الصيرفي بمرو، حدثنا إبراهيم بن هلال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق،
 حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ١٩٧/٨
 قال: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان فلجق
 بالكفار؛ فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل، فاستجار له عثمان رضي الله عنه، فأجاره
 رسول الله ﷺ^(٤).

(١) المصنف في الأسماء والصفات (١٧٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٧٠) من طريق أبي نعيم
 به. وأحمد (١٤٢٠٩)، والترمذي (٣٣٤١) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٣٥/٢١).

(٣) الأم ١٦٦/٦.

(٤) الحاكم ٤٥/٣، وصححه. وأخرجه أبو داود (٤٣٥٨)، والنسائي (٤٠٨٠) من طريق الحسين بن
 واقد به. وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦٣).

١٦٩١٢- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ارتدَّ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ فلحقَّ بالمُشْرِكِينَ. قال: فأنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. قال: فكَتَبَ بها قَوْمُه إليه، فَلَمَّا قَرِئَتْ عَلَيْهِ قال: وَاللَّهِ ما كَذَبَنِي قَوْمِي على رسولِ اللهِ ﷺ ولا كَذَبَ رسولُ اللهِ ﷺ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهِ أَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ. قال: فَرَجَعَ تائبًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقبِلَ ذلكَ مِنْه وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(١).

١٦٩١٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا علي بن الحسن الهلالي، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك البصري، حدثنا سفيان بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل، حدثنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا أبو همام محمد بن محبوب، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضر، عن فرات بن حيان، أن رسول الله ﷺ أمرَ بقتله - وكانَ عَيْنًا لأبي سفيان - فمَرَّ بِمَجْلِسٍ مِنْ

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٣٩). وأخرجه أحمد (٢٢١٨) عن علي بن عاصم به. والنسائي (٤٠٧٩)، وابن جبان (٤٤٧٧) من طريق داود بن أبي هند به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٣٧٩٢).

الأنصارِ فقال: إني مُسلمٌ. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إنا نكلُ ناسًا إلى إيمانهم، منهم فُراتُ بنُ حَيَّانٍ». قال: فأقطع له بعد ذلك أرضًا بالبحرين. هذا لفظُ حديثِ أبي محمدٍ، وفي روايةِ أبي عبدِ الله: وكانَ عيناَ لأبي سفيانَ، وحليفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، فقال: إني مُسلمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منكم رجالًا نكلُهم إلى إيمانهم، منهم فُراتُ بنُ حَيَّانٍ»^(١).

١٦٩١٤- وزواه الحجاجُ بنُ أرطاةَ عن أبي إسحاق عن حارثةَ بنِ مُضَرَّبٍ، أن فُراتَ بنَ حَيَّانٍ ارتدَّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأُتِيَ به رسولُ الله ﷺ فأرادَ قتله، فشهدَ شهادةَ الحقِّ، فخلَّى عنه، وحسُنَ إسلامُه. أخبرناهُ أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا الحجاجُ. فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: وسواءٌ كثرَ ذلكَ منه حتَّى يكونَ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ في حقِّنِ الدِّمِ^(٢).

١٦٩١٥- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني سفيانُ الثوريُّ، عن

(١) الحاكم ١١٥/٢ وصححه، وعنده: محمد بن حبيب. بدلًا من: محمد بن محبوب. وأخرجه أبو داود (٢٦٥٢) من طريق أبي همام به. وأحمد (١٨٩٦٥) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣١٠).

(٢) الأم ١٥٨/٦.

رَجُلٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ استتابَ نَبْهَانَ أُرَيْعَ مَرَاتٍ، وكانَ نَبْهَانُ ارتدَّ^(١).

١٦٩١٦- قال سفيان: وقال عمرو بن قيس، عن رجل، عن إبراهيم أنه قال: المُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ^(٢).

١٦٩١٧- قال ابن وهب: وقال لي مالك ذلك؛ أنه يُسْتَتَابُ كُلَّمَا رَجَعَ. هذا مُنْقَطِعٌ، ورُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٦٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِيٍّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمَزَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعَى الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». وَكَأَذَّ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلَ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٩) عن الثوري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٩٤)، وابن جرير في تفسيره ٦٠٠/٧ من طريق

سفيان به. وعند عبد الرزاق: عن عمرو بن قيس عن إبراهيم.

كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاسْتَدَّ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ؛ قَدْ امْتُجِنَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ^(٢).

قال الشافعي: وَلَمْ يَمْنَعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ مِنْ نِفَاقِهِ، وَعَلِمَ-
إِنْ كَانَ عَلِمَهُ مِنَ اللَّهِ- فِيهِ مِنْ أَنْ حَقَّنَ دَمَهُ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ^(٣).

١٩٨/٨

/ قال الشيخ رحمه الله: وفي مثل هذا ما:

١٦٩١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَا نَبِيُّكَ الرَّجُلَيْنِ

(١) المصنف في الدلائل ٤/٢٥٣. وأخرجه أحمد (٨٠٩١) مختصرًا، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٤)

مختصرًا على قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُؤَيِّدَ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ بِهِ. وَابْنُ حَبَانَ

(٤٥١٩) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) البخاري (٣٠٦٢، ٤٢٠٣)، ومسلم (١٧٨/١١١).

(٣) الأم ٦/١٥٨.

المُقَفِّينَ^(١)». لِرَجُلَيْنِ حَيْثُذِ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الرَّجُلَيْنِ الرَّكِبَيْنِ الْمُقَفِّينِ»^(٣).

١٦٩٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا الأسود بن عامر شاذان، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس بن عباد قال: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنَعْتُمْ^(٤) هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيَا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنَّ حُدَيْفَةَ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا؛ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ؛ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةَ». وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ^(٦).

(١) أى: الموليين أفتيتهما منصرفين. وقوله: لرجلين حيثذ من أصحابه. سماهما من أصحابه لإظهارهما

الإسلام والصحة لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٢٨.

(٢) أخرجه الطبراني (٦٢٤٨) من طريق عباس به، وفيه: المقبلين. والحاكم ٤/٦٠٨ من طريق عكرمة بن عمار به.

(٣) مسلم (٢٧٨٣).

(٤) فى م: «صنعكم».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٣١٩)، وابن أبي عاصم فى الأحاد والمثنائى (١٢٧٠) من طريق أسود بن عامر به.

وليس عند أحمد قوله: «ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة».

(٦) مسلم (٢٧٧٩/٩).

ورواه غُندَرٌ عن شُعبَةَ فقال: «ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمُ الدَّبِيلَةَ؛ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يُظَهِّرُ فِي أَكْتافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ»^(١) مِنْ صُدُورِهِمْ»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شirkاً سمعه منه آدمي؛ وإنما أخبر الله عن أسرارهم. قال الشافعي: فقد سمع من عددي منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ، فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال: ثبت إلى الله. وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر^(٣).

١٦٩٢١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أسامة بن زيد قال: شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس^(٤).

١٦٩٢٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تفتقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله.

(١) نجم الشيء ينجم نجوما: ظهر وطلع. النهاية ٢٤/٥، والتاج ٤٧٨/٣٣ (نجم).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٥)، ومسلم (١٠/٢٧٧٩) من طريق غندر به.

(٣) ينظر الأم ١٦٦/٦.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٠٢٨)، والشافعي ١٦٦/٦.

وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. قال: فأتيَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرته. قال: فبعثني إلى عبدِ اللهِ بنِ أبيّ، فاجتهدَ يمينه بالله ما فعل. قال: فقالوا: كَذَبَ زيدُ رسولَ اللهِ ﷺ. قال: فوَقَعَ في نفسى ما قالوا، حتَّى أنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تصديقي في: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾. قال: ودعاهم رسولُ اللهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوَأرءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿كَانَهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] قال: كانوا رجالاً أجمَلُ شَيْءٍ^(١). رَوَاهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن عمرو بنِ خالدٍ، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زُهَيْرٍ^(٢).

١٦٩٢٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن ابنِ إسحاقٍ في قِصَّةِ تَبُوكَ، وما كان على الثَّيْبَةِ مِنْ هَمِّ الْمُنافِقِينَ أَنْ يَزْحَمُوا^(٣) فيها رسولَ اللهِ ﷺ، وما كان مِنْ أقوالِهِمْ، وإِطْلَاعِ اللهِ سُبْحانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ على سرائِرِهِمْ^(٤). قال: فانْحَدَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّيْبَةِ، وَقَالَ لِصاحِبِيهِ، يَعْنِي حُدَيْفَةَ وَعَمَّارًا: «هَلْ تَدْرُونَ ما أَرَادَ القَوْمُ؟». قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أرادوا أَنْ يَزْحَمُونِي»^(٥) في الثَّيْبَةِ فيطْرَحُونِي مِنْها». فقالا: أفلا

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٩٨) من طريق زهير به. والترمذي (٣٣١٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢).

(٣) في م: «يرجموا».

(٤) في م: «أسرارهم».

(٥) في م: «يرجموني».

تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِسَرَائِرِهِمْ، وَاعْتِرَافِ بَعْضِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ، وَقَبُولِهِ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلِعَكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذْ أُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَإِنِّي أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ^(١) لَمْ أُوْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقِينًا. / فَأَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٩٩/٨ عَثْرَتَهُ، وَعَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ^(٢).

١٦٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: وَقَفَّ عَلَيْنَا حُدَيْفَةُ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَقَدْ نَزَلَ التَّفَاقُ عَلَى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾؟ [النساء: ١٤٥]. قَالَ: فَلَمَّا تَفَرَّقُوا فَلَمْ يَبْقَ غَيْرِي رَمَانِي بِحَصَاةٍ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمَّا تَابُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ حُدَيْفَةَ: عَجِبْتُ مِنْ

(١) في م: «وَأَنِّي».

(٢) المصنف في الدلائل ٢٥٧/٥، ٢٥٨.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٥٩٦) من طريق حفص بن غياث به.

(٤) بعده في م: «ومسلم».

ضَحِكِهِ - يَبْنِي ضَحِكَ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ ؛ لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(١) .

١٦٩٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَمَرَّ بِنَا حُدَيْفَةُ فَقَالَ : لَقَدْ نَزَلَ التَّفَاقُ عَلَى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ . فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَضَى ، فَمَرَّ بِنَا حُدَيْفَةُ ، فَرَمَانِي بِالْحَصْبَاءِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلِمَ عِلْمًا فَضَحِكَ ؛ نَزَلَ عَلَيْهِمُ التَّفَاقُ ثُمَّ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] . فَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا :

١٦٩٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ اسْلَوْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ مَاتَ أَبُوهُ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ . فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ : « إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنُونِي » . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَاءَهُ عُمَرُ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ قَالَ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛

(١) البخاري (٤٦٠٢) .

قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ. قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. قال: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٢).

١٦٩٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ الْبَرَّارِ^(٣)، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي^(٤) ابْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَلَوْتُ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟! أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْزَعْنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لِي لَزِدْتُ عَلَيْهَا». فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ فِي «بِرَاءةٍ»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَالْسُفُوتُ ﴿ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى

(١) أخرجه البزار (٥٥٤٨)، وابن جرير في تفسيره ١١ / ٦١١ عن محمد بن المثني به. والترمذي

(٣٠٩٨) عن محمد بن بشار به. وتقدم في (٦٧٧٠).

(٢) مسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤)، والبخاري (١٢٦٩).

(٣) في م: «البزاز». وينظر الأنساب ١ / ٣٣٦، وقد تقدم مرارًا على الصواب.

(٤) في م: «عن».

رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ، واللَّهِ ورسوله أعلم^(١). رواه البخاري في «الصحیح»
عن يحيى بن بُكَيْرٍ^(٢).

قال الشافعي: فهذا يبين ما قلنا، فأما أمره عز وجل ألا يصلى عليهم،
فإن صلواته - بأبي هو وأمي - مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضي - إذ
أمره بترك الصلاة على المنافقين - ألا يصلى على أحدٍ إلا غفر له، وقضى ألا
يُغفر لمقيم على شرك، فتناه عن الصلاة على من لا يغفر له، ولم يمنع
رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً، ولم يقتل منهم بعد هذا أحدًا،
وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين، وقد
عاشرهم حذيفة يعرفهم بأعيانهم، ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم
يُصلى عليهم، وكان عمر رضي الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة؛ فإن أشار إليه
أن اجلس جلس، وإن قام معه صلى عليها عمر رضي الله عنه. قال: ولم يمنع هو ولا
أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام
الإسلام، وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفى اشرب النفاق^(٣)
بالمدينة^(٤).

٢٠٠/٨ - ١٦٩٢٨ - أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن

(١) أخرجه النسائي (١٩٦٥) من طريق الليث به. وأحمد (٩٥)، والترمذي (٣٠٩٧)، وابن حبان
(٣١٧٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (١٣٦٦، ٤٦٧١).

(٣) اشرب النفاق: ارتفع وعلا. التاج ١١٨/٣ (شرب).

(٤) الأم ٦/١٦٦.

محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورِ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ في قِصَّةِ حُدَيْفَةَ بنِ اليمَانِ قال: قال حُدَيْفَةُ: بينا النَّبِيُّ ﷺ سائرٌ إلى تَبُوكَ نَزَلَ عن راحِلَتِهِ ليوحى إليه، وأناخها النَّبِيُّ ﷺ فَتَهَضَّتِ النَّاقَةُ تَجْرُزِ مامِها مُنطَلِقَةً، فتلقاها حُدَيْفَةُ، فأخذَ بزِمَامِها يقودُها حتَّى أناخها وقعدَ عندها، ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ، فأقبلَ إلى ناقَتِهِ فقال: «مَن هذا؟». فقال: حُدَيْفَةُ بنُ اليمَانِ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «فإني مُسرٌّ إليك سِرًّا لا تُحدِثَنَّ به أحدًا أبدًا؛ إني نهيْتُ أن أصلي على فلانٍ وفلانٍ». رَهطِ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ المُنَافِقِينَ. قال: فلَمَّا تُوفِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ واستُخلفَ عُمَرُ رضي الله عنه، فكان إذا مات الرَّجُلُ من صحابةِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّن يَظُنُّ عُمَرُ أَنَّهُ من أولئك الرَّهطِ أخذَ بيدَ حُدَيْفَةَ فقاده؛ فإن مشى معه صَلَّى عليه، وإن انتزَعَ من يَدِهِ لَمْ يُصَلِّ عليه، وأمرَ من يُصَلِّي عليه^(١). هذا مُرسَلٌ.

وقد رُوِيَ مَوْصُولًا من وجهِ آخَرَ.

١٦٩٢٩- أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ ملحانَ قالوا: حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ قال: بَلَّغْنَا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عن راحِلَتِهِ، فأوحى إليه وراحِلَتُهُ بارِكَةٌ، فقامتَ تَجْرُزِ مامِها حتَّى لَقِيها حُدَيْفَةُ بنُ اليمَانِ،

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٢٤) بزيادة في أوله. وأخرجه الواقدي في المغازي ١٠٤٥/٣ عن معمر عن الزهري قال. فذكره.

فأخذ بزمامها فاقتادها، حتى رأى رسول الله ﷺ جالسا، فأناخها ثم جلس عندها، حتى قام رسول الله ﷺ فاتاه، فقال: «من هذا؟». فقال: حذيفة بن اليمان. قال رسول الله ﷺ: «إني أسرُّ إليك أمرا فلا تذكرته؛ إني قد نهيت أن أصلي على فلان وفلان». رهط ذوى عدى من المنافقين، لم يعلم رسول الله ﷺ ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان، فلما توفى رسول الله ﷺ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته إذا مات رجل يظن أنه من أولئك رهط أخذ بيد حذيفة فاقتاده إلى الصلاة عليه، فإن مشى معه حذيفة صلى عليه، وإن انتزع حذيفة يده فأبى أن يمشى معه انصرف عمر معه، فأبى أن يصلى عليه، وأمر عمر رضي الله عنه أن يصلى عليه.

١٦٩٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد^(١) السَّمَاك ببغداد، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل (ح) قال: وحدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد بن وهب قال: قال حذيفة: ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة. أظنه أراد قوله: ﴿فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] قال: وما بقى من المنافقين إلا أربعة. قال: وخلفنا أعرابي جالس قال: إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ تدرُونَ ما لا ندرى؛ تزعمون أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة؛ فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا تحت الليل؟ قال:

(١) بعده فى م: «بن». وكلاهما صحيح، وكلاهما تقدم مرارا.

فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَوْلَتْكَ الْفُسَاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَشَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ مَا وَجَدَ بَرْدَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٢). وَأُظِّنُهُ أَرَادَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ لَهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ.

١٦٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يَكْتُمُونَهُ وَهُمْ الْيَوْمَ يَجْهَرُونَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ^(٤).

١٦٩٣٢- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَاشْرَأَبَ التَّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا^(٥)، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبُو بَحْظَهَا وَغَنَائِهَا^(٦) فِي الْإِسْلَامِ. وَكَانَتْ تَقُولُ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢١٥) من طريق إسماعيل به مختصراً.

(٢) البخاري (٤٦٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٥٩٥) من طريق واصل به بنحوه.

(٤) البخاري (٧١١٣).

(٥) الهيص: الكسر بعد جهور العظم. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٢٤.

(٦) في الأصل: «عنائها».

مَعَ هَذَا: وَمَنْ رَأَى ابْنَ الْخَطَابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ عَنَاءً لِلْإِسْلَامِ؛ كَانَ وَاللَّهِ
/ أَحْوْزِيًّا^(١) نَسِيحًا وَحَدِيهً، قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا^(٢).

١٦٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى
مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُنَبِّئُهُم بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ
وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَى هُدَاهُمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَحْمَرَهُمْ
وَأَسْوَدَهُمْ كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ بَأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ
بِاللَّهِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَصَدَقَ إِيْمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ
وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسِييَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ
مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ^(٣).

(١) في م، وبعض المصادر: «أحوذيا» بالذال، والأحوزي بالزاي: السائق الحسن السياق، وفيه مع
سياقه بعض النفار، والأحوذى بالذال: المشمر في الأمور القاهر لها. غريب الحديث لأبي عبيد
٢٢٥/٣.

(٢) الحارث (٩٧١- بغية). وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٢٢، وابن أبي شيبة (٣٨٠٥٢)،
ومن طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٠٤)، وأحمد في فضائل الصحابة (٦٨) عن يزيد به.
وعند ابن أبي شيبة: «عبد الرحمن» بدل: «عبد الواحد». والطبراني في الصغير ٢/١٠٢ من طريق
عبد العزيز به. وقال الهيثمي في المجموع ٩/٥٠: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق
ورجال أحدها ثقات.

(٣) ابن وهب (٤٩٠).

١٦٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهرري، أخبرني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنَّ أناسًا كانوا يؤخِّدون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنَّما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نُصدِّقه وإن قال: إنَّ سريرتي حسنة^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي اليمان عن شعيب^(٢).

١٦٩٣٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجلٍ أظهر الإسلام كان يُعرفُ منه: إنني لأحسبك مُتعوِّدًا. فقال: إنَّ في الإسلام ما أعاذني. قال: أجل، إنَّ في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به^(٣).

١٦٩٣٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن مسعود أخذ

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ١/٧٨ عن أبي بكر ابن الحسن به. والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٩) من طريق شعيب به، وفيه: عبد الرحمن بن عتبة. بدل: عبد الله بن عتبة.

(٢) البخاري (٢٦٤١).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٠٢٨)، والأم ٦/١٦٧ وفيه: كان يعرف منه خلافه.

بالكوفة رجالاً ينعشون^(١) حديثٌ مُسَيِّمَةٌ الكَذَابِ يَدْعُونَ إِلَيْهِمْ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه ، فَكَتَبَ عَثْمَانُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَبَرَّئَ مِنْ مُسَيِّمَةَ فَلَا تَقْتُلُهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيِّمَةَ فَاقْتُلْهُ . فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتَرَكُوا ، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيِّمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا^(٢) .

١٦٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَاذِقَةِ مُسْلِمِينَ ، قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : أَمَا الزَّناذِقَةُ فَيُعْرَضُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا وَإِلَّا قُتِلُوا^(٣) .

١٦٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبَّةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الزَّناذِقُ إِنْ هُوَ جَحَدَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَإِنْ جَاءَ هُوَ مُعْتَرِفًا تَائِبًا فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنَ الْقَتْلِ .

(١) ينعشون: يرفعون. ينظر التاج ٤١٧/١٧ (ن ع ش).

(٢) ابن وهب (٤٩٢)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/٣، وعند ابن وهب: عبد الله. بدل: عبيد الله. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٢٧) من طريق الزهري به، وعنده:

يشيعون. بدلاً من: ينعشون. وعند الطحاوي: يفشون.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٩١) من طريق سماك بنحوه وزيادة.

١٦٩٣٩- قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّنَدِيقِ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

١٦٩٤٠- قال: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْتَتَابُ^(١).
قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَحُقِّنَ دَمُهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ مَا غَابَ. أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بابُ الإقرارِ بالإيمانِ

١٦٩٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظُ قَالَا: حَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْبُوشَنجِيِّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، ٢٠٢/٨ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامٍ^(٣).

(١) ينظر: الموطأ ٢/٧٣٦.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٢٧١، وفي الصغرى (٣٥٦١) دون ذكر أبي زكريا. وأخرجه ابن منده في الإيمان (١٩٦، ٤٠٢) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي به. وأبو نعيم في مستخرجه (١١٦) من طريق أمية بن بسطام به. وتقدم في (١٥٣٦٢).

(٣) مسلم (٣٤/٢١).

باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة

١٦٩٤٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة، فحرقتهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال: أما أنا فلو كنت لقتلتهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، ولما حرقتهم، لئله النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه». وقال: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل». لفظ حديث إسماعيل، وفي رواية يعقوب: بقوم من الزنادقة - أو مرتدين - فأمر بهم فحرقوا^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الثعمان عن حماد^(٢).

١٦٩٤٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة مثل هذا، وزاد فيه: فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ويح ابن أم الفضل؛ إنه لغواص على الهنات^(٣).

(١) يعقوب بن سفيان ١/٥١٦. وأخرجه أحمد (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٠٦) من طريق حماد به. وتقدم في (١٦٩٠٢)، وسيأتي في (١٨١١٦).

(٢) البخاري (٦٩٢٢).

(٣) يعقوب بن سفيان ١/٥١٦. وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٩٩، ١٠٠ عن سليمان بن حرب.

١٦٩٤٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الإسفراييني بها، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أن علياً رضي الله عنه أتى بناس من الزط^(١) يعبدون وثناً، فحرقهم بالنار، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

١٦٩٤٥- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣). أخرجاه في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٤).

١٦٩٤٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم

(١) الزط: جبل من السودان. أو: جبل من أهل الهند. ينظر العين ٣٤٧/٧، وتهذيب اللغة ١٣/١٥٩، وفتح الباري ٦/٤٨٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٦٦)، والنسائي (٤٠٧٦) من طريق عبد الصمد به. وسيأتي في (١٦٩٦٠) مقتصرًا على المرفوع. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٨٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٤٤، ٢٤٩١)، والبزار (١٩٥٢)، وأبو عوانة (٦١٥٦)، والشاشي (٣٧٥)، (٣٧٧) من طريق يعلى به. وتقدم في (١٥٩٤٠، ١٦٩٠٠)، وسيأتي في (١٧٠٠٦، ١٧٣٩٣).

(٤) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦، ٢٦).

السُّدِّيُّ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رِدَّتِهِمْ وَرُجُوعِ بَعْضِهِمْ وَقَتْلِ الْبَعْضِ^(١). وَذَلِكَ يَرِدُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

١٦٩٤٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ وَلَدِ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقَتَلَهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْرَائِيلُ عَنْ عِثْمَانَ الشَّحَّامِ بِطَوِيلِهِ مَوْصُولًا^(٣).

١٦٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ / بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَيْمَاقِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ، أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) تقدم في (١٣٤٠٥).

(٢) سيأتي في (١٦٩٦٢) بتامه، وفي (١٨٨١٥) مختصرًا.

(٣) تقدم في (١٣٥٠٥).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٨٣)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (٧٠٢) عن عبد الرحمن بن

مهدي به.

١٦٩٤٩- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ^(١)، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ سلمِ البزازِ^(٢)، حدثنا الخليلُ بنُ ميمونٍ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ أذينةَ، عن هشامِ بنِ الغازِ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ قال: ارتدَّت امرأةٌ عن الإسلامِ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعرضَ عليها الإسلامُ وإلا قُتِلت، فعرضوا عليها فأبَت إلا أن تُقتَلَ، فقُتِلت^(٣). في هذا الإسنادِ بعضُ من يُجهلُ.

وقد روى من وجهٍ آخرَ عن ابنِ المنكدرِ:

١٦٩٥٠- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارثِ الفقيه، أخبرنا عليُّ بنُ عمَرَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ بطحا، حدثنا نجیحُ بنُ إبراهيمِ الزهرريُّ، حدثنا معمرُ بنُ بكارِ السعديُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ^(٤)، عن الزهرريِّ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، أن امرأةً يُقالُ لها: أمُّ مروان. ارتدَّت عن الإسلامِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُعرضَ عليها الإسلامُ، فإن رجعت وإلا قُتِلت^(٥).

(١) في النسخ: «الحسن»، وضب عليها في الأصل، والمثبت من حاشية الأصل وحاشية م، وهو الموافق لما في الكامل لابن عدي.

(٢) في ص ٨، م: «البزاز». وينظر تبصير المنتبه ١/١٤٨.

(٣) الكامل لابن عدي ٤/١٥٣٠. وأخرجه الدارقطني ٣/١١٩ من طريق جعفر بن محمد به. قال ابن عدي: عبد الله بن أذينة منكر الحديث.

(٤) بعده في م: «ثنا محمد بن عبيد بن عتبة».

(٥) الدارقطني ٣/١١٨. وأخرجه الخطيب في تاريخه ٦/١٩٨ من طريق نجیح بن إبراهيم به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٩: ومعمّر بن بكار في حديثه وهم. قاله العقيلي.

١٦٩٥١- قال: وأخبرنا عليّ، حدثنا ابنُ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ، حدثنا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ^(١).
وروى عن ابنِ أخِي الزُّهْرِيِّ عن عَمِّهِ بِمَعْنَاهُ ^(٢).
وروى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها.
وهذا مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ عنه:

١٦٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا قَالَ: تُسْتَأْبُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ ^(٣).

١٦٩٥٣- وعن مَعْمَرٍ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ قَالَ: تُسْتَأْبُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ ^(٤).

١٦٩٥٤- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عن

(١) الدارقطني ١١٩/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٩/٣.

(٣) الدارقطني ١١٩/٣، وعبد الرزاق (١٨٧٢٥).

(٤) الدارقطني ١١٩/٣، وعبد الرزاق (١٨٧٢٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٥، ١٩٤٨٦) من طريق

سعيد به.

أبى رزين، عن ابن عباس قال: لا يُقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام^(١). فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فقال: أما من ثقة فلا^(٢).

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: فخالفنا بعض الناس في المرتدة، وكانت حجة شينا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام: تُحبس ولا تُقتل. فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمت منهم واحدا سكت عن^(٣) أن قال: هذا / خطأ، والذي روى هذا ليس ممن ٢٠٤/٨ يُثبت أهل الحديث حديثه. قال الشافعي رحمه الله: وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام. فكيف لم يصير إليه؟^(٤).
لعله يريد ما:

١٦٩٥٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٧٧)، والدارقطني ٢٠١/٣، وابن عدى فى الكامل ٢٤٧٢/٧ من طريق

أبى حنيفة به. وزاد ابن أبى شيبة فى آخره: «ولكن يحسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه».

(٢) أحمد فى العلل ومعرفة الرجال (٤٢٣٦)، ومن طريقه ابن عدى فى الكامل ٢٤٧٢/٧، والخطيب

فى تاريخه ٤٤٦/١٣. وأخرجه العقيلي فى الضعفاء ٢٨٤/٤ من طريق آخر عن عبد الرحمن.

(٣) ليس فى: م.

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٠٢٩)، والأم ١٦٧/٦ مطولاً.

أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أن أبا بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَتَلَ امرأة يُقال لها: أُمُّ قِرْفَةَ. في الرَّدَّةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عن يَزِيدِ بنِ أَبِي مالِكٍ عن شَهْرِبِينِ حَوْشِبٍ عن أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ^(١).

١٦٩٥٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سعيد بن عبد العزيز التَّوْحِيَّيِّ، أن امرأة يُقال لها: أُمُّ قِرْفَةَ. كَفَرَتْ بعدَ إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فلم تَتَّب، فقتلها. قال اللَّيْثُ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْنَا، وهو رأيي ^(٢).

قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك ^(٣).

قال الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ^(٤).

قال الشيخ: ضعفه في انقطاعه، وقد رويناه من وجهين مُرسَلين.

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٥٠٣٠) من طريق يزيد بن أبي مالك به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٢٢٨). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٨٤)، والدارقطني ١١٤/٣ من

طريق سعيد بن عبد العزيز به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٩/٣: لكن قيل: إن سعيدا هذا

لم يدرك أبا بكر، فيكون منقطعا.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٢٢٨).

(٤) الأم ١/٢٦١.

١٦٩٥٧- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ طَائِعًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ.

بَابُ الْعَبْدِ يَرْتَدُّ

١٦٩٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال عبد الله: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢). وَتَفْسِيرُهُ فِيمَا:

١٦٩٥٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٣).

(١) المصنف في الشعب (٨٥٩٤)، وأحمد (١٩٢٤٢).

(٢) مسلم (٦٩/١٢٣).

(٣) أبو داود (٤٣٦٠). وأخرجه النسائي (٤٠٦٣) عن قتيبة به. وأحمد (١٩٢٣٩) من طريق أبي إسحاق =

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ: يُسْتَتَابُ مَكَانَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ

استدلالاً بظاهر ما:

١٦٩٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا / عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

ورويناه عن عكرمة عن ابن عباس^(٢). وروينا معناه عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ^(٣).

١٦٩٦١- وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لِمالك: حَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوه»^(٤). رواه

= من كلام جرير، ثم قال: وربما رفعه شريك. وعنده وعند النسائي: إلى أرض الشرك. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣٦).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٤٧٥) عن أحمد بن الحسن به. وينظر ما تقدم في (١٦٩٤٤).

(٢) تقدم في (١٦٩٠٢، ١٦٩٤٢)، وسيأتي في (١٨١١٦).

(٣) ينظر ما تقدم في (١٦٩٠٠، ١٦٩٠١).

(٤) تقدم في (٩٩٢٩، ١٢٩٨٣، ١٣٥٠٣)، وسيأتي في (١٨٧١٤).

مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى، وأخْرَجَهُ البخاريُّ من وجهٍ آخَرَ عن مالِكٍ^(١).

١٦٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ». عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيِسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأَدْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا - وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ - فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْيِسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَلُنَا. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتَيْتَنِي مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّه عَفْوًا كَرِيمًا. قَالَ: فَجَاءَ فَأَسْلَمَ. وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ^(٢) عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى

(١) مسلم (١٣٥٧)، والبخاري (١٨٤٦).

(٢) في م: «اخفى».

أوقفه على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، بايعَ عبدَ اللَّهِ. قال: فرَفَعَ رأسَه فَنظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي، فبايَعَه بعدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ على أَصْحَابِهِ فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رَشِيدٌ يَقومُ إلى هذا حينَ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عن يَبِغِيهِ فيَقْتُلُهُ؟». فقالوا: ما يُدرينا يا رسولَ اللَّهِ ما في نَفْسِكَ؟ هَلَّا أوْمَأَتَ إِلَيْنَا بَعِينِكَ؟ قال: «إنَّهُ لا يَبِغِي لِنَبِيِّ أن تَكُونَ له خائِنَةُ الأَعْيُنِ»^(١).

١٦٩٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: إنما أمرَ بابنِ أبي سَرَحٍ لأنَّهُ كان قد أسْلَمَ وكان يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوَحْيَ، فَرَجَعَ مُشْرِكًا وَلِحَقِّ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ لأنَّهُ كان مُسْلِمًا فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ، وكان مَعَهُ مَوْلَى يَخْدُمُهُ وكان^(٢) مُسْلِمًا، فَتَزَلَّ مَنْزِلًا فَأَمَرَ المَوْلَى أن يذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَكَانَتْ لَهُ قَبِيَّةٌ^(٣) وَصاحِبَتُهَا، فَكَانَتَا تُعْنِيانِ بِهَجاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا مَعَهُ^(٤).

١٦٩٦٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن

(١) تقدم في (١٦٩٤٦)، وسيأتي في (١٨٨١٥) مختصرًا.

(٢) ليس في: م.

(٣) القينة: المغنية. مشارق الأنوار ١٩٧/٢.

(٤) المصنف في الدلائل ٦١/٥، ٦٢ مطولاً، وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٤٠٩/٤، ٤١٠.

أبى بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرّة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثنا أبو بردة، عن أبى موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين. فذكر الحديث إلى أن قال: فبعثه على اليمين، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل. فإذا عنده رجل موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود. فقال: لا أجلس حتى يقتل، فضاء الله ورسوله ﷺ. قال: نعم، اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، فضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، قال: فأمر به فقتل^(١). أخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث يحيى بن سعيد القطان^(٢).

١٦٩٦٥ - / أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، ٢٠٦/٨ حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا العجماني يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبى بردة، عن أبى بردة، عن أبى موسى قال: قدم على معاذ ﷺ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. فقتل. قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك^(٣).

١٦٩٦٦ - وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني، عن أبى بردة بهذه القصة،

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٠١٨) عن يوسف بن يعقوب به. وتقدم بتمامه فى (١٦٩٠٤).

(٢) البخارى (٦٩٢٣)، ومسلم (١٥/١٧٣٣).

(٣) أبو داود (٤٣٥٥). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٦٦١).

قال: فأتى أبو موسى برجلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذٌ فدعاه فأبى، فضربَ عنقه^(١).

قال أبو داود^(٢): رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الاستِتابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ^(٣) أَبِي مُوسَى: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاستِتابَةَ.

قال الشيخ رحمه الله: ورؤينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتدَّ من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام، فمن أجابه قبل ذلك منه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله^(٤).

١٦٩٦٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار، ثم يقتله^(٥).

١٦٩٦٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

(١) أبو داود (٤٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦٢).

(٢) أبو داود عقب (٤٣٥٦).

(٣) ليس في: م.

(٤) تقدم في (١٦٩٣٣).

(٥) أخرجه ابن شعبة (٢٩٤٦٨، ٣٣٢٩٨) عن معاذ بن معاذ به. وعبد الرزاق (١٨٦٩٢) عن ابن جريج به.

الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن بديل، حدثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي، حدثنا عبد الملك بن عمير قال: شهدت علياً عليه السلام وأتى بأخي بنى عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه، فقال له علي عليه السلام: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عنى؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت. قال: أنا على دين المسيح. فقال له علي: وأنا على دين المسيح. فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفى علي، فقال علي: طئوه. فوطئ حتى مات. فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: قال: المسيح ربه ^(١).

١٦٩٦٩- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن درست بن زياد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بنى حنيفة، مسجد عبد الله بن التواحة، فسمع مؤذنتهم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبد الله: من ههنا؟ فوثب نقر، فقال: علي بابن التواحة وأصحابه. فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن التواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقاكم به. قال: فثب. قال: فأبى. قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى

(١) الدارقطني ٣/ ١١١. وينظر ما تقدم في (١٢٥٩٤).

السُّوقِ، فَضَرَبَ رَأْسَهُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ. قَالَ حَارِثَةُ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِّدَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أَوْلَئِكَ النَّفَرِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ^(١) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، فَقَامَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ فَقَالَا: لَا، بَلِ اسْتَيْبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ. فَاسْتَأْبَاهُمْ فَتَابُوا، فَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٦٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / ﷺ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبِيَّةٍ خَبِيرٍ^(٣)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّه^(٤)

(١) فِي م: «إِلَيْهِ».

(٢) تَقْدِمُ فِي (١١٥٢٥).

(٣) مَغْرِبِيَّةٌ خَبِيرٌ: أَي خَبِيرٌ حَادِثٌ يَسْتَغْرِبُ، أَوْ خَبِيرٌ جَدِيدٌ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ. يَنْظُرُ مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ ١/ ٢٣٠.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «أَنْ».

يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ^(١).

قال الشافعي في الكتاب: ومَنْ قال: لا يُتَأْتِي به. زَعَمَ أن الحديثَ الَّذِي رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه: لَوْ حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. لَيْسَ بِثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ^(٢) ثَلَاثِ شَيْئًا ^(٣).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ رُوِيَ فِي التَّائِي بِهِ حَدِيثٌ آخَرَ عن عُمَرَ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ:

١٦٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عن داوَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن عَامِرٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: لَمَّا نَزَلْنَا على تُسْتَرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْفَتْحِ، وَفِي قُدُومِهِ على عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال عُمَرُ: يَا أَنَسُ، مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السَّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عن الإسلامِ فَلَجَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قال: فَأَخَذْتُ به فِي حَدِيثِ آخَرَ لَيْشَعْلَهُ عَنْهُمْ. قال: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السَّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عن الإسلامِ فَلَجَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ؟

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٣٤)، وفي المعرفة (٥٠٣٢)، والشافعي ١/٢٥٨، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٥٥-مخطوط)، وبرواية اللبني ٢/٧٣٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٩٧، ٣٤٤٠٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد به. وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في ص ٨: «بعد».

(٣) الأم ١/٢٥٨.

قال: يا أمير المؤمنين، قُتِلوا في المَعْرَكَةِ. قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
قُلْتُ: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نَعَمْ، كُنْتُ
أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَوْا اسْتَوَدَعْتُهُمُ السَّجْنَ^(١).
وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

١٦٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا. ثُمَّ
قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾^(٣)
[النساء: ١٣٧].

١٦٩٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٧٩) من طريق داود به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٦) عن الثوري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٠)، وابن جرير في تفسيره ٦٠٠/٧ من طريق وكيع به. والطحاوي في
شرح المعاني ٢١٢/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦١١٠) من طريق جابر به.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٣٣٠١). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٩/٧ من طريق حفص به. بنحو لفظ
الحديث السابق.

/باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة

١٦٩٧٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقفار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا عبيد هو ابن جناد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيني عمي وقد اعتقد رايته، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه؛ أضرب عنقه وأخذ ماله^(١).

١٦٩٧٧- أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي - قدم علينا حاجاً سنة أربع مائة - حدثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أخبرنا ابن أبي خيثمة، حدثنا يوسف بن منازل، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ بعث أباه جدّ معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فأمره فضرب عنقه وخمس ماله^(٢). قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحلّه مع علمه بتحريمه، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال. قال الشافعي: يعينان أنه فيء^(٣).

(١) تقدم في (١٤٠٣٣).

(٢) تقدم في (١٢٨٤٨).

(٣) الأم ٦/١٧٠، وتقدم عقب (١٢٥٩٠).

باب ما جاء في سبى ذرية المرتدين

١٦٩٧٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدهني قال: حدثني أبو الطميلة قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب عليه السلام إلى بني ناجية. قال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق. قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا. قال: ثم قال للثانية: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى. يعنى: فثبتنا على نصرانيتنا. قال للثالثة: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، فرجعنا فلم نر ديننا أفضل من ديننا فتنصرنا. فقال لهم: أسلموا. فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسح رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم. ففعلوا فقتلوا المقاتلة، وسبوا الذراري، فجاء بالذراري إلى علي عليه السلام، وجاء مسقلة^(١) بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف، فجاء بمائة ألف إلى علي عليه السلام، فأبى أن يقبل، فانطلق مسقلة بدراهمه، وعمد مسقلة إليهم فأعتقهم، ولحق بمعاوية عليه السلام، فقيل لعلي عليه السلام: ألا تأخذ الذرية؟ فقال: لا. فلم يعرض لهم^(٢).

(١) في ص ٨: «مسقلة». وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخه ٢٦٩/٥٨ باسم مصقلة بن هبيرة. وينظر الأنساب ٤٨٦/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٨٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٢/٣ من طريق عمار الدهني به.

قال الشافعي: قد قاتل من لم يزل على التصريحية ومن ارتد، فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه سبى من بنى ناجية من لم يكن ارتد، وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فلم يبلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه حَمَسَ شيئاً من ذلك. يعنى الدراري، والله أعلم^(١).

باب المُكْرَه على الرِّدَّة

قال الله جل ثناؤه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

١٦٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمارة بن ياسر، عن أبيه قال: أخذ المشركون عمارة بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟». قال: شر يا رسول الله؛ / ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: «كيف تجد قلبك؟». قال: مطمئناً بالإيمان. قال: «إن عاذا فعد»^(٢).

١٦٩٨٠- وحدَّثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، حدثنا أبو العباس

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٠٣٦).

(٢) الحاكم ٣٥٧/٢، وصححه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٤٩/٣، وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/١ من طريق عبيد الله بن عمرو به. وعبد الرزاق في تفسيره ٣٦٠/١، وابن جرير في تفسيره ٣٧٤/١٤، ٣٧٥ من طريق عبد الكريم به. وليس عندهم سوى الحاكم: «عن أبيه».

محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البختريّ عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا الحسين بن عليّ الجعفيّ، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: إنَّ أوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمّارٌ، وأُمُّهُ سُمَيَّةٌ، وصُهَيْبٌ، وبلالٌ، والمقدادُ رضي الله عنه، فأما رسولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَأَوْقَفُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدِ وَاثَاهُمْ^(١) عَلَى مَا أَرَادُوا غَيْرَ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(٢).

١٦٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَيْلُغُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَذَابِ مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِي تَرْكِ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيُجِيعُونَهُ وَيُعْطِشُونَهُ، حَتَّى مَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضَّرِّ الَّذِي بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ^(٣).

(١) واثاهم: طاوعهم ووافقهم. ينظر المعجم الكبير ٨٠/١ (أ ت ي).

(٢) المصنف في الدلائل ٢/٢٨١، ٢٨٢، والحاكم ٣/٢٨٤ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد (٣٨٣٢)، وابن ماجه (١٥٠)، وابن حبان (٧٠٨٣) من طريق زائدة به، وعندهم: «وصهروهم في الشمس». وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٢).

(٣) السيرة لابن إسحاق (٢٤٢)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٤/١٣١.

١٦٩٨٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدوس الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ قال: أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه؛ إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم^(١).

١٦٩٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثني أبي، حدثنا أبو همام، حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال: حدثني عطاء، عن ابن عباس^(٢): ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ ثِقْلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] قال: والثقة التكلّم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا ييسط يده فيقتل، ولا إلى إثم؛ فإنه لا عذر له^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٣٢٤٢). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٧٦/١٤ من طريق عبد الله بن صالح

به.

(٢) بعده في ص ٨: «في قوله تعالى».

(٣) الحاكم ٢٩١/٢ وقال: صحيح الإسناد، وعنده: همام. بدل: أبو همام. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٨٨)، وأحمد (٤٥٦- مسائل ابنه صالح)، وابن جرير في تفسيره ٣١٧/٥ من طريق سفيان به.